والضمير في قوله فله للمودع بالكسر لا للزوج وسوا كانت موسرة او
معسرة ص الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد ش الاستثنا راجع
لقوله وبايداعها وان بسفر يعني ان المودع اذا اودع لاجل
عذر حدث في منزله بعد الايداع كهدم ونحوه وما اشبه ذلك اي او زاد
علي ما علم ربها فانه لا ضمان عليه اذا تلفت او ضاعت ومن العورة
الجار السوء ويجوز بعورة حدثت مما اذا كان قبل الايداع والمودع
بالكسر الدال عالما فليس للمودع بالفتح ان يودعها غيره ولا ضمان
عليه ان تلفت حيث لم يودعها وان كان غير عالم ضمنها المودع سوا
ضاعت عنده او عند غيره الا ان يكون ضياعها عنده من غير
ذلك السبب الذي خاف منه فتوله الا لعورة في قوة قولنا الا لعذر
وكذلك لا ضمان علي من عنده الوديعة اذا اطال السفر وعجز عن ردها
الي ربها بان كان ربها مسافرا مثلا فانه يجوز له ان يودعها ولا
ضمان عليه اذا تلفت او ضاعت وبالغ علي جواز الايداع لمن هي عنده
بقوله وان اودع بسفر اي لم الايداع لعورة حدثت او لسفر عند عجز
الرد وان كانت اودعت عنده في السفر وبالغ علي ذلك لئلا يتوهم
انها لما اودعت عنده في السفر لا يجوز له ايداعها اراد السفر وان
وجد ما يسوغ الايداع له لان ربها رضي ان تكون معه ص ووجب
الاشهاد بالعذر ش يعني ان المودع لا يصدق انه خاف عورة
منزله او انه اراد سفرا بل لا بد من ثبوت ذلك بالشهود بان يشهدهم
العذر ولا يكفي ان يقول اشهد واني انما اودعت لعذر وكلام
المولف يقتضي انه يكتفي بذلك وليس كذلك وظاهره ايضا انه
لو شهدت بينة بالعذر ولم يشهدها انه لا يكتفي بذلك مع انه يكتفي
بذلك فلو قال ولا بد من ثبوت عذر الايداع لكان احسن فلو خاطر
من

٢١٩

من هي عنده ونقدبه واودعها عند غيره ثم رجعت سالمة من
ايداعها وضاعت بعد ذلك فانه لا ضمان عليه والبرا شارح بقوله
ذو بوي ان رجعت سالمة وجنيد فليست مكررة مع قوله الا ان تزد
سالمة اي من السفر ص وعليه استرجاعها ان نوى الاياب ش
يعني ان المودع بفتح الدال اذا اودع ما عنده من الوديعة لامر
سايغ له فانه يجب عليه اذا عاد من سفره ان ياخذها ممن هي
عنده حيث نوى الرجوع عند ايداعها لانه التزم حفظها لربها
ولا يسقط عنه الا القدر الذي سافر فيه وان لم ينو الاياب عند
ايداعها بل سافر منتقلا او لانية لم ثم عاد فانه لا يجب عليه استرجاعها
ممن هي عنده لكن يستحب له ان ياخذها واذا طلبها ومنعها
منه حيث نوى الاياب فيقضي عليه بالدفع قاله بعض بلفظ ينبغي واذا
ترك طلبها حيث نوى الاياب وتلفت عند من اودعها عنده ضمنها
بمنزلة ايداعها ابتدا من غير ضرورة وافتى به وكلام المولف فيما اذا
اودعها بوجه سايغ والا فعليه الاسترجاع سوا نوى الاياب ام لا ص
وبعثه بها وبانزايه عليها فتحت وان من الولادة كامة زوجها فماتت
من الولادة ش يعني ان المودع اذا بعث بالوديعة مع غيره بغير اذن
ربها فهلكت فهو ضامن لتعديه والقول قول ربها في عدم الاذن ه
واما لو ذهب بها المودع عنده بغير اذن ربه فمات تحت الحمل او مات
عند الولادة او زوج الحيوان الناطق فمات من الولادة او تحت الحمل
بخلاف الراعي اذا انزي علي الحيوان فمات فلا ضمان عليه لانه كالماذون
له في ذلك تنظر في التوضيح عن ابن القاسم وافرد الضمير اولا نظرا
للمقلات الوديعة لفظها مفرد وجمعه ثانيا نظرا للمعني لان معني
الوديعة يصدق علي متعدد واي بقوله كامتزاج لانها ليست داخلة

Copyright © King Saud University